تقرير قوانين

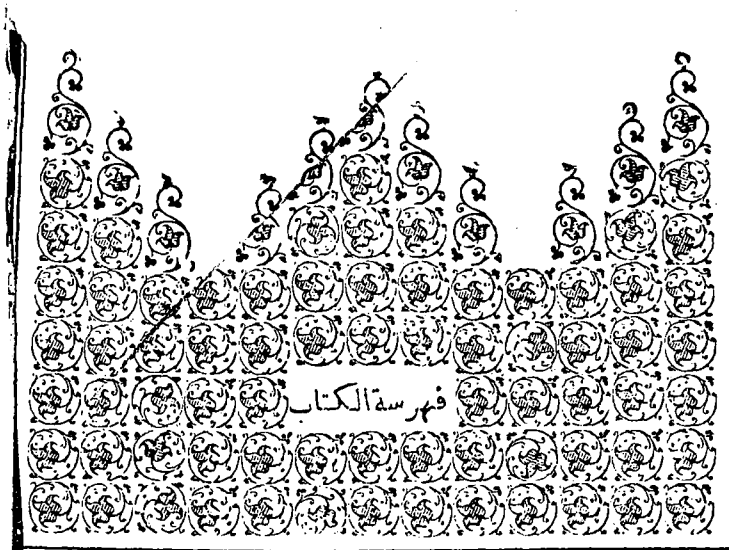

فهرسة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على عباده الذين اصطفى يقول البائس الفقير محمد المدعو بساچقلى زاده * اكرمه الله بالفلاح والسعادة * لما وفقنى الله سبحانه لاتمام تقرير قوانين المناظرة اردت ان افهرسه ليظهر غرار فوائده تعريف علم المناظره والقانون والابحاث والتوجيه وموضوع علم المناظرة والغرض منه وفائدته مدح علم المناظرة ورتبت التقرير على مقدمة ومقصدين وخاتمة ﴿المقدمة﴾ فى تفسير بعض الالفاظ وهى المنع والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى ومقدمة الدليل والتقريب والملازمة وبيان الحقيقه والمجاز فى تعبير المنع والسند وتنوعه السند والنقض والشاهد والمعارضة والدليل والتنبيه والبرهان والامارة والجدل والمغالطة والمصادرة على المطلوب واشتباه العارض بالمعروض والتعنت والمكابرة وتعيين الطريق والتبكيت والمجاراة والتسليم والالزام والافحام والمبهوت ﴿المقصد الاول﴾ فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات والتقسيمات ففى المقصد الاول مقامان ﴿المقام الاول﴾ فى التعريفات وفيه فصول ثلثة الفصل الاول فى تقسيم التعريف الى اللفظى والحقيقى الفصل

الثانى فى شرائط التعريف الحقيقى الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات ومالا يرد وهنا مقالات ست المقالة الاولى فى المنع المقالة الثانية فى النقض بعدم المساواة المقالة الثالثة فى النقض بالدور المقالة الرابعة فى النقض بالتسلسل المقالة الخامسة فى الاعتراض بالاغلاط اللفظية المقالة السادسة فى معارضة التعريف ﴿ المقام الثانى ﴾ فى التقسيمات وفيها فصول ثمانية الفصل الاول فى بيان التقسيم الفصل الثانى فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم الفصل الثالث فى النسبة بين المقسم وبين كل قسم الفصل الرابع فى ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية الفصل الخامس فى ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام الفصل السادس فى شرائط التقسيم الفصل السابع فى شرائط الحصر المقصود بالتقسيم الفصل الثامن فى وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وفيه مقالات ثلث (المقالة الاولى) فى الاعتراض على نفس التقسيم (المقالة الثانية) فى الاعتراض على ما يقصد به من الحصر (المقالة الثالثة) فى الاعتراض على التعريف الذى يتضمنه التقسيم ﴿ المقصد الثانى ﴾ فى الابحاث الواردة على التصديقات بيان الاعتراض على النقل بيان الاعتراض على الدعوى المجردة عن الدليل ﴿ فائدة فى بيان الفرق بين التعليل والاستدلال تقرير الوظائف المتوجهة على الدعوى المقرونة بالدليل اجمالا وفى تفصيل تلك الوظائف الثلث ثلثة ابواب ﴿ الباب الاول ﴾ فى منع مقدمة الدليل فهنا مقالات ست (المقالة الاولى) فى السند وتقسيمه فصل فى تحقيق اقسام السند فصل فى مدار المنع وهو الخفاء فصل فى النسبة بين السند وبين خفاء الممنوع فصل فى الفرق بين السند المعبر بنسبته الى الخفاء وبين السند المعبر بنسبته الى النقيض (المقالة الثانية) فى منع جزء الدليل (المقالة الثالثة) فى منع شئ من شرائط انتاج الدليل (المقالة الرابعة) فى منع تقريب الدليل (المقالة الخامسة) فى بيان الحل والغصب وفى مقام الغصب بحثان (البحث الاول) فى التعرض لدليل الغاصب (البحث الثانى) فى ان المعارضة والنقض

غصب ايضا (المقالة السادسة) فى بيان وظيفة المعلل عند منع السائل فلا بد هنا من اربعة فصول الفصل الاول فى ابطال المنع تذييل فى ماهية التحرير الفصل الثانى فى بيان ابطال السند تذييل فيما يقول المانع بعد ابطال المعلل سنده تتمم فى منع السند الفصل الثالث فى انتقال المعلل الى دليل آخر وههنا بحثان البحث الاول فى الفرق بين الانتقال الى دليل آخر وبين تغيير الدليل بيان كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض البحث الثانى فيما لا يضر من المنع الفصل الرابع فى انتقال المعلل الى بحث آخر وههنا مقدمة ومقصد وخاتمة (المقدمة فى بيان) معنى البحث وانتقال السائل الى بحث آخر (المقصد) فى انواع انتقال المعلل الى بحث آخر ﴿الخاتمة﴾ فيما يتعلق بالانتقال الى بحث آخر ﴿الباب الثانى﴾ فى النقض اعنى نقض الدليل وفيه ثلثة فصول الفصل الاول فى بيان النقض الفصل الثانى فى النقض المكسور بيان ماذيل به بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا الفصل الثالث فى وظيفة المعلل عند نقض السائل (الباب الثالث) فى المعارضة وتعريفها وفى باب المعارضة فصلان الفصل الاول فى تقسيمها الفصل الثانى فى وظيفة المعلل عند المعارضة (الخاتمة) فيها مبحثان المبحث الاول ما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان المقام الاول فى آثار الوظائف المقام الثانى فى انتهاء البحث البحث الثانى فى بعض احوال الاقيسة

م م م

م

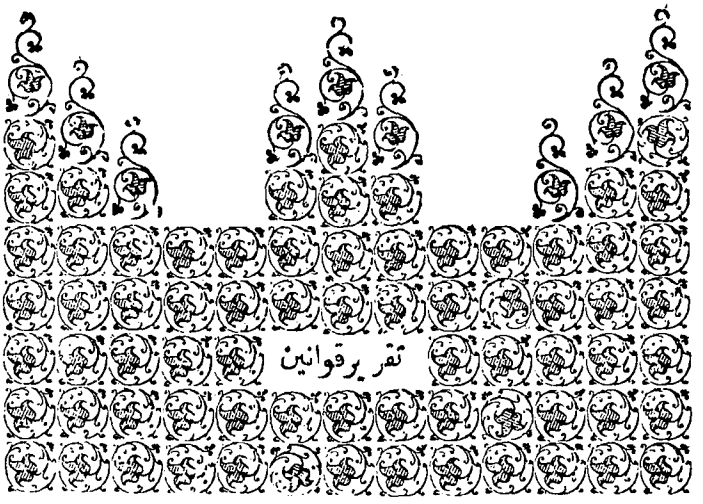

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة على رسوله * يقول البائس الفقير محمد المرعشى المدعو بساچقلى زاده * اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة * هذا (تقرير القوانين) المتداولة من علم المناظرة * كتبته تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة (وعلم المناظرة) قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة (والقانون) قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى صغرى سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئى من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئى فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس عليه (والابحاث) اعتراضات السائل واجوبة المعلل (والتوجيه) ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل (وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها هى القوانين المذكورة

(والغرض)

شارح حنفى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(لك الحمد) جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده

(والغرض) منه معرفة احوال الابحاث (وفائدته) العصمة عن الخطاء فى المناظرات و من ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذه الاسامى وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك ان قلت فظهر ان اسم الفن هى المناظرة وهى عرفت بالنظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق قلت هى تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصفة المناظرين وهذا الفن يقارب ماذكره الاصوليون فى باب القياس ويباين عن الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغى ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة

﴿المقدمة﴾ فى تفسير بعض الالفاظ (المنع) والممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقى المعتبر فى هذا الفن و بين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا و للفظ المنع عندهم معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال (ومقدمة) الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول ما جزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه (والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (والملازمة) كون الشئ مقتضيا

واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم

للآخر والاول ملزوم والثانى لازم واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لاغير ❁ ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم اولا نسلم ذلك وهو مطلوب البيان والاول مجاز فى المدعى والنقل ولا مجاز فى بوا قى الالفاظ هذا اذا كان المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا ففى استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز فى النسبة والمنسوب اليه فى الحقيقة شئ من مقدمات دليليهما ثم اعلم ان المنع فى شئ من الصور لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند والسند ما يتقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند (والنقض) فى عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع او المنع ونقض المقدمة وهو لابد ان يقيد بالتفصيلى وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه فى بعض الصور او باستلزامه فسادا ما وهو قد يقيد بالاجمالى واستعمال النقض والمعارضة فى ابطال النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقة وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى غصبا لكن لا مانع من اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسى وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لابد له من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا (والمعاضة) اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه لا تكون اقامة الدليل على خلافه معارضة فى عرفهم (والدليل) فى عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى قيد بالنظرى احترازا عن المجهول البديهى ويقال له البديهى الخفى وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهى الخفى يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد

والشرف وان يكون تأكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص (والمنة) من من عليه وما يقال

التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كذا قيل (واما الدليل) فى عرف الاصوليين فهو مايستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره اوعلى شئ من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اى وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشئ من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لايناسب الفن

* ثم اعلم ان الدليل المنطقى ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة وله اقسام غيرها لايناسب ذكرها فى هذا الفن (اما البرهان) فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتمل على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهى قياس كانت احدى مقدمتيه اوكلتاهما ظنية وهى لاتفيد الا الظن بالنتيجة (واما الجدل) فهو قياس كانت احدى مقدمتيه اوكلتاهما مشهورة اومسلمة من جهة الخصم اعنى انها مسلمة عند الخصم فيسلمها المجيب ويبنى عليها الكلام لدفعه والغرض عن الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بنى على الامر المحقق فى الواقع فهو جواب تحقيقى وان بنى على مايسلمه الخصم فهو جواب جدلى وكذا السؤال (واما المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج اومن جهة المادة بان كان بعض مقدماته اوكلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم يكن شبيهة بالصادقة لا يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج * واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهى فى عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كأن تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهى النقلة وكأن تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمتى

من ان المنة منهية لقوله تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فدفوع بان المنهى عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب

الدليل متضائفتين فان احد المتضائفين فى قوة الآخر فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من برهانها كقولك هذا ابن لانه ذواب وكل ذى اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى ههنا فى قوة النتيجة لانهما متضائفتان كذا فى حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول (والمتضائفان) هما الامران المتقابلان اللذان لايمكن تعقل احدهما بدون تعقل الآخر ولذا وقع فى التعريفات المصادرة هى ان تجعل النتيجة جزأ من القياس او يلزم النتيجة من جزء القياس. يريد بالثانى صورة التضائف المذكورة وهنا نظر لان المتضائفين من قبيل المتقابلين اللذين لايمكن اجتماعهما فى موضع واحد من جهة واحدة فى زمان واحد والنتيجة مع الصغرى فى المثال المذكور ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فهما المتضائفان فلعل فى كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة بنسبة الى ذات متضائفه مأخوذة مع وصف الاضافة حتى لو كانت معراة عن وصف الاضافة كما تقول لانه متولد من نطفة انسان آخر لاتلزم المصادرة (ومما ينبغى) ان ينبه عليه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل جعل الدعوى جزأ من الدليل لان المعرف بالكسر ليس المعرف كما صرح به بل هو مفهوم تفصيلى والمعرف مفهوم اجمالى فهما ليسا بمترادفين وذلك كأن تقول هذا اسم لانه دال على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وكل ماهو كذلك فهو اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى فليس ماقاله ابن الحاجب لانها اما ان تدل على معنى فى نفسه آه مصادرة ان قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فما وجه ما كتب فى بعض الورقات ان المصادرة هى جعل الدعوى عين الدليل او جزءه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون الحدود الثلثة للدليل مترادفة فالنتيجة ح تكون عين كل واحدة من مقدمتى الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى احدى مقدمتى الدليل وتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم ح كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشى

مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان الآية (وعلى نبيك الصلوة

شرح الشمسية عند بيان النسب بين النقيضين ورده محش آخر بان الدليل ليس عين المذكورة اذهنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب فى بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتى الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ماقاله القطب فى شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل كل قياس دورى وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة القياس الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع الحدث وكل ماهو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ماهو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا كل ماهو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية انتهى (يقول الفقير) ولعل القياس الدورى لاينحصر فى الصورة التى ذكرها بل يوجد فى غيرها ايضا كما فى القياس الاستثنائى المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم بصدق التالى من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور كذا فى تصديقات شرح الشمسية ولان بيان المصادرة نادر فى كتب المؤلفين قد اطنبت فيه (ومن قبيل) فساد المادة اشتباه العارض بالمعروض وهو على مايفهم من حاشية شرح المطالع على وجهين احدهما ان تحكم بحال المفهوم مثلا على ماصدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذليس الكلام فى المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم والآخر ان تحكم بحال ماصدق عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل فى المفهوم ويجوز ان يقال فى الموضعين من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل يقع من السائل (ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول كما ذكره بعض محشى شرح المسعود (التعنت) طلب الزلة (والمكابرة) هى المناعة فى المسئلة العلمية لالاظهار

والتحية) سلك ههنا فى التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولوارد ف المص الصلوة على النبى عليه

الصواب بل لازم الخصم واظهار الفضل كذا فى بعض الكتب والظاهر
ان معناها المنازعة بشئ لا يوافق اظهار الصواب وهى غير مسموعة
عند اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم اودعواه
من غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع شئ مما لا الان يراد
رجاع المنع الى شئ من مقدمات دليله وكذا منع البديهى الاولى فى كل
حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك التجربة
والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضاياقياسا تها معها
فى حكم البديهى الاولى كما صرح به فى شرح المواقف وكذا منع المسلم عند المانع
قيل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل من حيث هو مجموع
اوعلى مقدمة غير معينة وفيه بحث لابى الفتح (وتعيين الطريق) معناه
ترجيح الطريق للسلوك اليه وتفصيله ان المعلل قد يستدل على مطلوبه
بدليل مشتمل على التطويل اوالاستدراك اوالخفاء فالسائل يعترض
عليه بان الاولى ان يستدل بهذا يشير الى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه
بان هذا الاعتراض من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين
وقد يعين المعلل و يرجح طريقا لافادة شئ ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا
وهو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك الطريق
لوجود طريق آخر يفيد ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل
الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس من دأب المناظرين
فتعيين الطريق فى المقام الاول صفة السائل و فى المقام الثانى صفة
المعلل وان شئت قلت فى المقامين ليس على قانون التوجيه اوخارج
عن قانون المناظرة و بيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وماذكره
السائل فى المقامين لا تعلق له بهذا الغرض اما فى الاول فلان المطلوب
قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما الثانى فلان للترجيح سببا آخر وهو اختيار
المعلل فلعله لاحظه فى دليله فالمذكور يصحح ذلك الطريق والاختيار
يرجحه فمجموع الدليل يثبت الترجيح و بالجملة ان للمعلل ان يدفع
ذلك الاعتراض بادنى عناية ولو قال السائل ان دليلك
مشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح الطريق

السلام بالصلوة على اله عليهم
التحية والسلام كما هو دأب
سائر المصنفين لكان اولى
(اذا قلت بكلام) تام خبرى
(ان كنت ناقلا) باى وجه
كان (فيطلب منك الصحة)

الخالى عن الاشتمال على امر مستدرك فهو ح من قبيل تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دعوى ضمنية لان المعلل كأنه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتمال الاستدراك فهو على هذا التقدير من دأب المناظرين لانه منع شئ من الدعاوى والمنع من دأبهم وبالجملة ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولاجل هذين الاحتمالين قال ابو الفتح واما ماقيل ان الدخل فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع فى كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل فى كل دخل بالاستدراك وشبهه وان كان واردا على الفاظ الدعاوى او التصورات لان الالفاظ طرائق افادة المعانى واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد فابطله السائل بسببه ثم قال والصواب ان يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا ما لاح لى من تلويحات الاكابر فتيسوا ما لم يذكر على ماذكر (التبكيت) يجئ على معنيين التوبيخ والغلبة بالحجة فقولك بكته بتشديد الكاف اما بمعنى وبخته او بمعنى غلبته وفسر التبكيت بالمعنى الثانى فى المطول بالاسكات والالزام هذا والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد (مجاراة الخصم) وتسمى التماشى معه وارخاء العنان اليه والمساهلة معه كذا فى المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم فى الواقع والشئ الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى ينافض دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ماينافض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران (الاول) اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ماعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة ويأتى بحثها فى آخر الرسالة (والامر الثانى) تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل ان ينكره ويستلزم

اى صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر (او مدعيا)

ذلك الشيء في زعمه ماينا قض مدعى المعلل فشبهة السائل لاتزول باثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك الاثبات الشيء الغلاني ثابت لامحال لان تنكره وهو يستلزم نقيض مدعاك فشبهة السائل لاتنقطع الا بطريق المجارات (فان قلت) ليس للمعلل ههنا وظيفة اخرى وهي منع ماادعاه السائل قلت لامحال للمعلل ان يمنعه ههنا لان المفروض ان ماادعاه السائل مما لامحال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح في تمثيل المجاراة كما اذا قال لك من يناظرك انت من شانك كيت وكيت فتقول نعم انا من شاني كيت وكيت ولكن لايلزمني من اجل ذلك ماظننت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فمن مجاراة الخصم للتبكيت فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ماقلتم من انا الا بشر مثلكم هو كما قلتم لانتكره ولكن ذلك لايمنع ان يكون قد من الله علينا بالرسالة انتهى (وتوضيحه) ان الكفار توهموا ان البشرية تنافي الرسالة وان الرسل لاتكون الا من الملائكة وان شئت قلت توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت وكان يكفي للكفار في المعارضة ان يقولوا انتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتاكيد فتأمل ثم ان ظاهر قول الرسل ان نحن الا بشر مثلكم بتسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة لان ذلك مفاد الحصر فينافي ذلك قولهم ولكن الله يمن الآية فالظاهر ان يقولوا نحن بشر مثلكم لئلا ينافي منع الملازمة (واجاب عنه في المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين انتهى ومعناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر للمشاكلة (يقول الفقير) فهذا الجواب من الرسل ابلغ من جواب رسل عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجاراة بل في مقام المعاضة على المعارضة ان قلت قال في التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة

وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه (فالدليل) اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان

الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال في المطول في بيان ليعثر من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع انتهى فامعنى الزلة هنا قلت الزلة الزلق وزوال الثبات والخصم لما لم يثبت على سؤاله عند المجاراة بل سكت والزم فكان كأنما زلت قدمه عن مكانها (يقول الفقير) والمجاراة كثيرة في اجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا (والمجاراة) غير التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجاراة التسليم لغة اذ التسليم في المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة (والتسليم في عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته وهذا يقرب مما قاله السيوطي في الاتقان في مجادلات القرآن بعد ذكر المجارات ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال (يقول الفقير) و يسمى التسليم في عرفهم التنزل ايضا كما وقع في عبارة بعض المصنفين وصورة التسليم ان يقول السائل بعد قوله لانم الصغرى ولو سلمناها لانم الكبرى ولعل فائدة التسليم اشعار بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما اطنبت في الكلام و بالغت في التوضيح لانه لم ار تفصيل هذا المقام في كتاب (الالزام) عجز السائل عن منع كلام المعلل (والافحام) عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اى عند منع السائل كذا قاله المسعود و يقال الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل عاجزا و جعل السائل المعلل عاجزا فتفسيرا المسعود تفسيران باللازم فتدبر والذى اعجز خصمه فهو غالب و خصمه مغلوب و يقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذى كفر اى تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي و قرئ فبهت على صيغة المبنى للفاعل بفتح الباء والهاء اى فغلب ابراهيم الكافر كذا في الكشاف ولم يجئ منه الا بهت كذا في القاموس (المقصد الاول) في الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذى لم يكن من قبيل احدهما فهو اما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة في الدعاوى و المقدمات او غير متضمن له كالتصورات التي في ضمن

بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف

التصديقات وهى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر فى هذا المقصد بل فى المقصد الثانى والثانى لا يرد عليه بحث صلا نعم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم يصرف القرينة عن ارادة المعنى الحقيقى والا فيجاب ببيان المعنى المجازى كما يقتضيه القرينة المعينة بكسر الياء (وفى بعض الرسائل) ان السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها و بيان مرجع الضمير وكذا امثالها فلا سؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقه القوانين العربية وسيجئ فى هذا المقصد مقامان (المقام الاول) التعريفات وفيه فصول ثلثة (الفصل الاول) فى تقسيم التعريف هو على ما ذكر فى شرح المواقف اما لفظى واما حقيقى اما اللفظى فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعانى المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون الا لافادة السامع الذى لا يعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظى له وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية (واما الحقيقى) فهو الذى يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية ومنقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهومه الذى وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض

اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع فى عرفهم (طلب الدليل على مقدمته) اى على مقدمة

ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذى صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد يشتبه الاسمى باللفظى والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله (والقسم الآخر) ما يقصد به تصور حقيقة الشئ ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا اورسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية اولفظية اذ لا حقايق لها بل مفهومات والموجودات يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقايق (ثم اعلم) ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشئ فيتحد الحد بحسب الحقيقة واحد بحسب الاسم ويختلفان باعتبار لانه اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفى هذه التصورة اذا لم يعلم وجود الشئ يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس الا ثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الى الحد بحسب الحقيقة كذا قيل لعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشئ فتلك العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفيد التصور حقيقة الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات الحقايق قد تكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات من الاسامى مأخوذة من مؤلفات السيد الشريف واما التفتازانى فهو لم يفرق بين التعريف اللفظى والاسمى بل سماهما اسميا فقسم التعريف اولا الى الحقيقى والاسمى (فائدة) قال الشارح القطب الماهية هى الصورة المعقولة من الشئ انتهى وقد عرف الحقيقة بانه ما به الشئ هو هو اى ما به يكون الشئ نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثابتان فى الواقع وماهيته هى الصورة الذهنية المأخوذة منهما المحمولة على الانسان وهى مفهوم الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة فرق فما وقع فى بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله مؤول تأمل فالحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة الثابتة فى الواقع وهذا الباب من المزالق

الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا

قدميزته وجردته عن المسامحات والله الموفق (الفصل الثانى) فى شرائط التعريف الحقيقى وهى منقسمة الى شرائط حسنه وشرائط صحته (اما الاول) فهو خلوه عن الاغلاط اللفظية وهى اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازى ولا يكفى فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذى هو المقصود فى مقام التعريف الا اذا ظهرت القرينة المعينة للمراد وبيان هذا فى حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية (واما الثانى) فهو ثلثة امور (الاول) مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع (والثانى) خلوه عن المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه والترجيح بلا مرجح (والثالث) كونه اجلى من المعرف وتفصيل المقام فى كتب المنطق وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم فى نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى اولا فهو ليس من شرائط الحسن (الفصل الثالث) فيما يرد على التعريفات ومالا يرد وهنا مقالات ست (المقالة الاولى) فى المنع وهو يرد على التعريف اللفظى لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقى لان من اراد التعريف بشئ من قسميه لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء حتى يصح منعه بل يقصد ان ينقش فى ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان فى قوله الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصوره تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شئ فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجرى

على ماقيل هى مايتوقف عليه صحة الدليل سواء كان اولا جزأ منه اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر فى النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان

مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك النقش ولامعنى له كذافى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله اذا اردتعريفه اشارة الى انه قد لايريد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذاوقع مقدمة من دليل فح يجوز منعه قال فى شرح المواقف نعم يصح ان يقال لانم ان هذا حد للانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صغب فى الحقايق الموجودة يعنى فى التعريف بحسب الحقيقة وان سهل فى المفهومات الاعتبارية يعنى فى التعريف بحسب الاسم قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعنى اذا قال يحد فكأنه قال ان هذا حد مثلا اذ التعريف نفسه لايتضمن هذه الدعاوى و ذلك ظاهر واذا قال يرسم فكأنه قال ان هذا رسم له وانه متضمن للعرض (قال السيد الشريف) فى حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف مطلقا يعنى يتناول اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى ان قلت ذكر الانسان قبل تعريفه فى قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لانم مطابقة نقشك للذى اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن لمنع نفس نقشه معنى قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة فى التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل ينقض صحة التعريف مستدلين بعدم مطابقته (المقالة الثانية) فى نقض صحة التعريف الحقيقى بعدم مساواته للمعرف وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل المادة الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور فى شرح الشمسية (وشرط المساواة) على مذهب المتأخرين اذا القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففى موضع يراد تميز المعرف عن بعض

ذكر فيه دليل فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكى ومنقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا

الاشياء لاشتباهه به كما فى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعى اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما او كلتيهما وطريق الثانى ان يمنع احديهما اولا ثم يقول ولو سلم هذه فلا نم الاخرى تأمل وسند منع الاولى فى الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية فى الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد التميز عن الشئ الفلانى او بان المراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح من اراد التعريف بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلامهم فلا تغفل (ثم اعلم) ان مادة النقض فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد ان تكون متحققة فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير مانع مستندا بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض محققة ولا نم تحققها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى (المقالة الثالثة) فى نقض صحته باستلزامه للدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو محال ينتج انه مستلزم للمحال وكل ما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين احدهما تقدمى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وبيانه فى علم الكلام ومعنى توقف الشئ على الآخر ان لا يوجد الشئ الا اذا وجد الآخر قبله والقسم الآخر الدور المعى وهو كون الشئ مع الآخر كالمتضائفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد فى الخارج وفى الذهن الا مع الآخر وبيان التضائف فى علم الكلام والدور المعى لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه (والقسم الاول) باطل فى ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شئ من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشعار التعريف توقف شئ على شئ آخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق فهم معناه

ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا فيتوجه